# قانون التجارة والأنظمة الصادرة رقم 1966/12 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 30/30/30

# ونظام سجل التجارة وتعديلاته رقم (130) لعام 1966 صادر بالاستناد الى المادة 478 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966

الكتاب الاول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

-1يسمي هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-2يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

المادة 2

-1اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني.

-2على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادىء المختصة بالقانون التجاري.

المادة 3

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري.

المادة 4

-1على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية.

-2ويعد العرف الخاص والعرف المحلى مرجحين على العرف العام.

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدرالحاجة لقوانين وانظمة خاصة.

الباب الثاني

الاعمال التجارية

المادة 6

تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية:

ا- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها.

ب- شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ج- البيع او الاستئجأر او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

هـ توريد المواد.

و- اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواديتم بعمل يدوي بسيط.

ز- النقل برا او جوا او على سطح الماء.

ح- العمالة والسمسرة.

ط- التأمين بانواعه.

ى- المشاهد والمعارض العامة.

ك- التزام الطبع.

ل- التخزين العام.

م- المناجم والبترول.

ن- الاعمال العقارية.

س- شراء العقارات لبيعها بربح.

ع- وكالة الاشغال.

-2وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

تعد اعمالا تجارية بحرية:

ا- كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

ب- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن.

ج- اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري.

د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة 8

-1جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون.

-2و عند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس.

الباب الثالث

التجار

الفصل الأول

التجار على وجه عام والاهلية المطلوبة للاتجار

المادة 9

-1التجار هم:

أ- الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

-2اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

المادة 10

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية و لا لقواعد الشهر و لا لاحكام الافلاس والصلح الواقى المنصوص عليها في هذا القانون.

كل من اعلن في الصحف اوالنشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له.

المادة 12

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة 13

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة.

المادة 14

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الافلاس.

المادة 15

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني.

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة 16

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الأتية:

أ- دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا النفقات التي انفقها على نفسه واسرته.

ب- دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها.

ج- دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة.

المادة 17

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لافراغ و لا نقل الى الهامش و لا محو و لا تحشية بين السطور.

المادة 18

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري.

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.

المادة 20

تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و الشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 21

-1 فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

-2وللقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة 22

- 1سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة.

-2و هو ايضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى.

-3يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه.

المادة 23

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية.

المادة 25

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها.

احكام عامة

-1اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجارية وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة.

-2ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة.

المادة 27

-1كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتديء من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده.

-2أما الاحكام و القرارات فيبتدىء ميعادها من يوم اصدارها.

المادة 28

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية.

المادة 29

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها.

المادة 30

-1يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية.

- 2 لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود.

-3ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل.

المادة 31

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل.

أ- الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره.

ب- الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة.

المادة 32

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتير هما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

-1كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

-2تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول.

-3وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول.

المادة 34

-1كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين.

-2و لا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

-3و للمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه.

المادة 35

-1البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

-2ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة.

المادة 36

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدنى او قانون الشركات الساري المفعول.

المادة 37

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، و تصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية.

الباب الرابع

المتجر والعنوان التجاري

الفصل الاول

المتجر

-1يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به.

-2يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع.

المادة 39

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادىء العامة في الحقوق.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة 40

-1على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري.

-2و عليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره.

المادة 41

-1يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه.

-2يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا.

-3التاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالى او بوجود شركة او بنوعها.

المادة 42

-1اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه التاجر الاخر المسجل في ذلك المركز.

المادة 43

-11 يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر.

-2التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً.

المادة 44

-1يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولا عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته.

-2واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذوو العلاقة به رسمياً.

-3وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ.

المادة 45

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة.

المادة 46

-1على الشخص الذي تملك عنوانا تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه.

-2من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولا عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور.

-3ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

المادة 47

-1كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل وارواق تجارية او على رزم وربطات او على بضائع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا و لا تتجاوز مائتي دينار.

-2تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية.

-3ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة.

-4وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك.

المادة 48

كل من خالف احكام المادتين ( 40 و 41) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة 49

-1اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا.

-2وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير.

- -1يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها.
- -2وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول.

الكتاب الثاني

العقود التجارية

الباب الاول

احكام عامة

المادة 51

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة.

المادة 52

- -1في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادية بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات.
  - -2ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس.

المادة 53

- -1ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام.
  - -2وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

المادة 54

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة 55

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة.

- -1لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية.
- -2لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الفسخ.
  - -3لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ.

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض.

المادة 58

-1في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر.

-2ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة.

المادة 59

-1ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف.

-2ان علميات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية.

-3اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية.

الباب الثاني

الرهن التجاري

المادة 60

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

المادة 61

-1فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات.

-2يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند و على السند نفسه.

-3اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة ( القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه.

-4واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه.

-1لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير بيقيه لحسابه.

-2ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري.

المادة 63

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة.

المادة 64

-1اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه.

-2واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلى قد نص على هذا الحق.

المادة 65

-1يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن.

-2واذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل.

المادة 66

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد.

المادة 67

-1عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز.

-2ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة أنفاً.

الباب الثالث

عقدالنقل

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شئ من موضع الى آخر.

المادة 69

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض. والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية.

المادة 70

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم.

المادة 71

-1اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسليم و الطريقة التي يلزم اتباعها.

-2واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها.

المادة 72

-1يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل.

-2ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصحلة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعنا فيه عند الاقتضاء.

المادة 73

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل، وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه.

المادة 74

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة.

المادة 75

للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفر عاته وله ايضاً الحق في حبسها.

المادة 76

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدىء من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه.

-1ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى.

-2و هو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفى عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر.

المادة 78

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا.

المادة 79

-1تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية.

-2يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا في المملكة.

الباب الرابع

الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول

الوكالة التجارية

المادة 80

-1تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية.

-2وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله.

-3و عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشان في القانون المدني.

المادة 81

-1في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.

- 2واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف.

المادة 82

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح.

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.

المادة 84

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ايداعها وفاقاً لامر الموكل.

المادة 85

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة, تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكاله فيما يختص بالغير.

المادة 86

-1ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل.

-2ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة.

-3واذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا.

الفصل الثاني

الوكالة بالعمولة

المادة 87

-1الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موكله بيعا و شراء و غير هما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

-2تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل.

المادة 88

-1الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة.

-2اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسرى عليها قواعد الوكالة.

-1يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينيب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة.

- 2و في الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه.

المادة 90

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه.

المادة 91

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله.

المادة 92

-1فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.

-2يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان. (

-3وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد.

المادة 93

-1مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الاخرى بالالتزامات التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة.

-2وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل.

-3اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل.

المادة 94

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة 95

-1يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها.

-2ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن و النقل و لكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً لمستخدميه.

- 1 للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته.
  - -2و ينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها.
  - 3لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة ( 71) من هذا القانون.
    - 4ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلى مع الفوائد و العمولات و النفقات.
- -5اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل.

ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع.

المادة 98

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل.

الفصل الثالث

السمسر ة

المادة 99

- -1السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر.
  - -2تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة.

المادة 100

- -1اذا لم يكن السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او نقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف.
- -2واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة.

- -1يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق.
  - -2واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط.

-3واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق.

المادة 102

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد.

المادة 103

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملادتهم او يعلم بعدم اهليتهم.

المادة 104

-1يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطى عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين.

-2وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية.

المادة 105

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص.

الباب الخامس

الحساب الجاري

المادة 106

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء.

المادة 107

-1يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط.

-2يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احدالفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته.

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و باسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب, الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

#### المادة 109

- -1ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف.
- -2واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقيد قيمته على حساب مسلمه.
- -3و في حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء.
- -4واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد.

# المادة 110

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف.

#### المادة 111

- -1ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمداعاة و لا لاحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم.
- -2وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.

# المادة 112

- -11 يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري.
- -2ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين.

- -1يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة الشهر.
- -2ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانوني.

-3ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر.

#### المادة 114

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه.

# المادة 115

- -1ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد.
  - -2يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها.
  - -3وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

#### المادة 116

- -1اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك.
  - -2ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها.
- -3و تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة.

# المادة 117

- -1تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها.
  - -2و يكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة.

# المادة 118

- -1في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد.
- -2ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

-1يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد.

-2واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال.

المادة 120

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد.

المادة 121

-1اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الايفاءات المقصودة.

-2ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع.

-3ويحق له ايضا استيفاء عموله.

المادة 122

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات. (

الكتاب الرابع

الاوراق

المادة 123

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي:

أ- سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين.

ب- سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند.

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب.

الباب الاول

سند السحب

الفصل الاول

انشاء سند السحب وصيغته

المادة 124

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

أ- كلمة (بوليصة او سفتجة او سند سحب ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه. (

د- تاريخ الاستحقاق.

هـ مكان الاداء.

و- اسم من يجب الاداء له او لامره ( الحامل. (

ز - تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه.

ح- توقيع من انشأ سند السحب (الساحب.(

المادة 125

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ- سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.

ب- اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه.

ج- اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء.

د- سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا.

هـ اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه.

و- اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك.

# المادة 126

-1يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه.

-2كما يجوز سحبه عليه.

-3وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

#### المادة 127

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر.

#### المادة 128

-1يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه.

-2ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى.

-3ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن.

-4وتسرى الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر.

# المادة 129

-1اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً َ فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف.

-2واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغا.

# المادة 130

-1اذا حمل سند السحب تواقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين.

-2يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحا و لو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده.

المادة 131

-1من وقع سند سحب نيابة عن اخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً.

-2فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم بالنيابة عنه.

-3ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

المادة 132

-1الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول.

-2اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني

مقابل الوفاء

المادة 133

-1على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.

-2ولكن ذلك لا يعفى الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله.

المادة 134

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء و مساو على الاقل لمبلغ السند.

المادة 135

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين.

المادة 136

-1على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته.

-2وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال.

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه.

المادة 138

-1اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

-2فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلحامل سند السحب الاولوية في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم.

المادة 139

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفى قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية:

أ- اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه.

ب- واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء.

ج- ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخا مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتى في المرتبة الاخيرة.

المادة 140

-1قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس.

-2و هذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين.

-3و على الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل, ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

-4فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

-5اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

الفصيل الثالث

تداول سند السحب

المادة 141

-1سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر. (

-2وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدنى دون غيرها.

```
-3ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلا لسند السحب ام لا.
```

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزما له ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره.

المادة 142

-1مع عدم الاخلال بحكم المادة 154 يحب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط

وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

-2والتظهير الجزئي باطل.

-3وتظهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض.

المادة 143

-1يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به.

-2ويجب او يوقع عليه المظهر.

-3ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له و ان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به.

المادة 144

-1ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند.

-2واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله-:

ا- ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر.

ب- ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر.

ج- ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملا البياض وبغير ان يظهره.

المادة 145

-1المظهر ضامن قول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك.

-2وله ان يمنع تظهيره. وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق.

المادة 146

-1يعبتر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهير ات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بياض

-2والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

-3واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض.

- 4واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم.

#### المادة 147

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين.

# المادة 148

-1اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) اواي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الاعلى سبيل التوكيل.

-2وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بهاعلى المظهر.

-3ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته.

# المادة 149

-1اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

-2فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

-3وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين.

#### المادة 150

-1للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له.

-2اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدنى.

-3ويعد التظهير الخالى من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس.

#### المادة 151

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً.

## المادة 152

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله.

- -1لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد.
- -2وله ان ينص على منح تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليه.
  - -3وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين.
- -4وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول.

- -1اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.
  - -2وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها.
    - -3وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد.

#### المادة 155

- -1يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول.
- -2و لا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج.
  - -3ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه.

# المادة 156

- -1يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع السمحوب عليه.
  - -2ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.
- -3واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند.
  - -4فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً.

#### المادة 157

-1لا يجوز ان يعلق القبول على شرط.

- -2ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة.
- -3واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها.
  - 4ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

-1اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء. الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

-2واذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها.

# المادة 159

-1يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه.

-2فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقا للمادتين 195 و 196 من هذا القانون.

# المادة 160

- -1اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضا للقبول.
  - -2ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.
- -3 على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزما تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله.

# الفصل الرابع

# الضمان الاحتياطي

#### المادة 161

- -1يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي.
- -2ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند.

- -1يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به.
- -2ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.
  - -3ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب.

- -4ويعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه.
  - -5ويجوز اعطاء الضمان الاجتماعي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه.
    - -6و الضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه.

-1يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون.

-2ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل.

-3واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند.

الفصيل الخامس

الاستحقاق

المادة 164

- 1يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضى مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضى مدة معينة من تاريخ السند.

د- بيوم معين.

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة.

المادة 165

-1السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه.

-2ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه.

-3وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها.

-4وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة.

-5وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل.

- -1تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج.
  - -2فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول.
    - 3كل ذلك مع مراعاة حكم المادة ( 154 ) من هذا القانون.

# المادة 167

- -1السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء.
- -2و عند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر.
  - -3واذا سحب السند الشهر ونصف او الشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.
- -4واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه.
- -5و العبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل.
  - -6و عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً.

# المادة 168

- -1اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقوم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء.
- -2واذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.
  - -3ويحسب ميعاد تقديم السند وفقا للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .
  - -4و لا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى.

#### المادة 169

-1على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

-2و يعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء.

#### المادة 170

- -1للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعا عليه بما يفيد الوفاء.
  - -2وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً.
- -3واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك.
- -4وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه.

#### المادة 171

- -1لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق.
- -2فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
- -3ومن اوفي في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم.
  - -4وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.
  - -5ولكنه غير ملزم بالتثبيت من صحة تواقيع المظهرين.

#### المادة 172

- -1اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق.
  - -2واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء.
    - -3والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند.
      - -4و لا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة.
  - -5واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدار ها عن قميتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء.

#### المادة 173

-1اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرخص بذلك البلد.

-2وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع.

-3فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم السند.

-4وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع.

- قاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له.

المادة 174

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع او افلس حامله.

المادة 175

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى.

المادة 176

اذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة و بشرط تقديم كفيل.

المادة 177

من ضاع منه سندا سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا، ولم يستطيع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل.

المادة 178

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب و المظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة 183 من هذا القانون.

المادة 179

-1يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند.

-2ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الاخر حتى يصل الى ساحب السند.

-3وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع.

- 4ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تظهيره كتابة عليها.

-5و لا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة . 177.

المادة 180

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد 176 و 177 و 179 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

-1رجوع الحامل

المادة 181

-1لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به.

-2وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية:

ا- في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله.

وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد.

ج- في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول.

-3انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعادا للوفاء. فاذا وجد الرئيس مبررا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق.

-4ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

-2الاحتجاج

شروطه ومواعيده

المادة 182

-1يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول )او لعدم الوفاء.

-2ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول.

- قاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 164 من هذا القانون في اليوم الاخير من المبعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي.

- -4ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه.
  - -5واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.
    - -6ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء.
- -7وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء.
  - -8و في حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديمه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

- -1يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه ( للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- -2ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ ساحب السند.
  - -3وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ الاشعار السابق.
  - -4ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق.
- -5ومتى اشعر احد موقعي السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد.
  - -6واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له.
    - -7ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على أية صورة ولو برد السند ذاته.
      - -8و عليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له.
  - -9ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الايصال.
  - -10ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء او عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب.

- -1يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم الوفاء متى كتب على السند(المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك.
  - -2ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة.
    - -3و على من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.
      - -4وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.
    - -5اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسرى الا عليه وحده.
- -6واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.
- -7اما إذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج. المادة 185
  - -1ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
    - -2ولحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
      - -3و يثبت هذا الحق لكل موقع على سند او في بقيمته.
  - -4والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولا.

- -1لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
- ا- قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة.
- ب- الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر 6% للاسناد الاخرى.
  - ج- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.
  - -2واذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

المادة 187

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتى:

أ- جميع ما اوفاه.

ب- فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر 6% للاسناد الاخرى.

ج- المصاريف التي تحملها.

المادة 188

-1لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه.

-2ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له.

المادة 189

-1في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند و اعطاء مخالصة به.

-2و يجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه.

المادة 190

مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183من هذا القانون:

-1 يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه و ساحبه وغير هم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتى:

أ- تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه.

ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء.

ج- تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.

-2وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

-3واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول و عدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

-4واذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

- -1اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد.
- -2و على حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به.
  - -3و على من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون.
- -4و على الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، و عليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء.
- -5واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج.
- 6فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض.
- -7واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع.
  - هو لا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها.

- -1يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بوساطة الكاتب العدل.
- -2ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل.
  - -3ويكون ذلك كله في ورقة واحدة.

## المادة 193

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبت فيه من عبارات القبول و التظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء. كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول اوالوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء.

#### المادة 194

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضبياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من 175 الى 180.

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ،و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول.

المادة 196

-1لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

-2وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 186 و 187 من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع.

-3اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن.

- 4 فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن.

المادة 197

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد.

المادة 198

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

الفصل السابع

التدخل

-1احكام عامة

المادة 199

-1 الساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عندا لاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.

-2ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به.

- -3ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل.
- -4ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والاكان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند.
  - -2القبول بطريقة التدخل

- -1يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل مبعاد استحقاقه.
- -2واذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج.
  - -3وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل.
- -4اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

#### المادة 201

- -1يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل.
- -2ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

### المادة 202

- -1يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير
- -2ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته و ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند و ورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة 187 من هذا القانون.

- -1يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين.
  - -2ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلته اداؤه ابراء لذمته.
  - -3ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء.

-1اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج.

-2فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي اوالشخص الذي وقع القبول لمصحته، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (10) من المادة 183 من هذا القانون.

المادة 205

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء.

المادة 206

-1يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والاعد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

-2ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج.

المادة 207

-1يكتسب الموفي بطريق التدخل جيمع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفى تظهيره.

-2وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم.

-3واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكثر عدد من الملتزمين.

-4ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لو لا هذا التدخل.

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور

المادة 208

-1يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا.

-2ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلا.

-3ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته.

- -4ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب.
  - -5و على كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

- -1وفاء السند بمقتضى احدى نسخة مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى.
  - -2غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.
- -3والمظهر الذي ظهر نسخ السند الأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها.

المادة 210

- -1على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده.
- -2و على هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقة احتجاج.
  - أ- ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها.
  - ب- ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى.
    - -2الصور

المادة 211

- -1لحامل السند ان يحرر منه صورا.
- -2ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد.
  - -3ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل.
    - -4ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام.

- -1يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله.
- -2و على هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.

-3واذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا.

الفصل التاسع

التحريف

المادة 213

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقضى متنه الاصلى.

الفصل العاشر

التقادم

المادة 214

-1تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

-2أما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

-3وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفي السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه.

المادة 215

- 11 تسري مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها.

-2و لا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه.

المادة 216

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه.

المادة 217

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى.

المادة 218

-1اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي.

-2وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل.

-3واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي.

-4اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه.

المادة 219

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقي اليوم الاول منه.

المادة 220

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و 200 من هذا القانون.

المادة 221

-1يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب علىالامضاء والختم وبصمة الاصبع.

-2ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه.

الباب الثاني

السند الامر

المادة 222

يشتمل السند لامر على البيانات الأتية:

أ- شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- تاريخ الاستحقاق.

د- مكان الاداء.

هـ-اسم من يجب الاداء له او لامره.

و- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

ز- توقيع من انشاء السند (المحرر. (

السند (الخالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات التالية-:

أ- السند الخالى من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.

ب- اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه.

ج- واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء.

د- السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره واذا لم يذكر مكان محرره.

صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلا.

هـ- اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او للحامل هو تاريخ انشائه.

و- اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك.

### المادة 224

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

## المادة 225

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي المجهة التي المجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته.

# المادة 226

تسري ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلا لمصلحة محرر السند لامر.

### المادة 227

-1يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب.

-2اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (154)

ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه.

-3ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور.

-4فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيك

الفصل الأول

انشاؤه وصيغته

المادة 228

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه. (

د- مكان الاداء.

هـ- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.

و ـ توقيع من انشأ الشيك (الساحب.(

المادة 229

السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية-:

أ- اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه.

ب- اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج- اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الأنشاء فيعتبر مكان تسليمه هو مكان الأنشاء. د- اذا خلا من كلمة (شيك ) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك.

المادة 230

-1لا يجوز سحب الشكيات الاعلى مصارف.

-2والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة.

المادة 231

-1لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما.

-2و على ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه.

-3ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم.

-4و على الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

المادة 232

-1لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كان لم تكن.

-2علىانه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

المادة 233

-1يجوز اشتراط اداء الشيك-:

أ- الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه

ب- الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تغيد هذا الشرط.

ج- الى حامل الشيك.

-2والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

-3والشكيات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط.

المادة 234

-1يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه.

-2ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

-3ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله.

المادة 235

كل اشتر اط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

المادة 236

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا.

المادة237

تسري على الشيك احكام المواد 138 و 139 المتعلقة بسند السحب.

المادة 238

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة 239

-1الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة ( لامر. (

-2والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدنى دون غيرها.

-3ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.

المادة 240

-1يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط. وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

-2والتظهير الجزئي باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.

-3والتظهير (لحامله) يعد تظهيرا على بياض.

-4والتظهير ( الى المسحوب عليه ) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 241

تسري على الشيك احكام المواد 143 و144 و 145و 146 و147 و148 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع. غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكا لامر.

المادة 243

-1 التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقاضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني.

-2ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا اثبت العكس.

-3ولا يجوز تقديم تواريخ النظهير وان حصل يعد تزويرا.

الفصيل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة 244

تسري على الشيك احكام المواد 161 و 162 و 163 المتتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 162 بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه.

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة 245

-1يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

-2والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.

المادة 246

-1الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً.

-2فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطىء البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهت اصدارها واقعة في غير البلاد المتقدمة.

-3ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

المادة 247

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 249

-1للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.

-2ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله.

-3فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر الاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

المادة 250

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك.

المادة 251

-1اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص.

-2و لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء.

-3واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك.

-4وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته.

المادة 252

-1اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها.

-2فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقماً.

المادة 253

-1من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة 270.

-2واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواقيع المظهرين.

-1اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء.

-2فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء.

-3واذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

-4والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتبر انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء.

-5و لا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة.

-6واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء.

المادة 255

تسري على الشيك احكام المواد 175 و 177 و 178 و 179 و 180 المتعلقة بسند السحب.

الفصيل الخامس

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة 256

-1لساحب الشيك او لحامله ان يسطره.

-2ويكون لهذا التسطير الأثار المبينة في المادة التالية.

-3ويجري التسطير بوضع خطين متوازين في صدر الشيك.

-4ويكون التسطير عاماً او خاصاً.

-5فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصر ف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً.

-6اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.

-7ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام.

-8ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين.

-11 يجوز للسمحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف.

-2و لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه.

-3ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.

-4و لا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا.

-5واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة.

-6واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك.

المادة 258

-1يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية" لقيده في الحساب " على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات "اعتمادا في الحساب او نقل او مقاصمة" والقيد في السجلات يقوم مقابل الوفاء.

-2و يعتبر لغواً كل شطب لعبارة" القيد في الحساب. "

-3ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولا عن تعويض الضرر بمالا يجاوز قيمة الشبك.

المادة 259

تسري احكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الاردنية.

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

المادة 260

-1لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية:

أ- بورقة احتجاج رسمية.

ب- ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.

ج- ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد و لم تدفع قيمته.

-2ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (بوج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك.

الفصل السابع

الاحتجاج

المادة 261

-1يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم.

-2فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له.

المادة 262

تسري على الشيك احكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 263

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي-:

أ- مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب- الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الاخرى.

ج- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

المادة 264

لمن اوفى شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتى-:

ا- جميع ما اوفاه.

ب- فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر 6% بالنسبة للشيكات الاخرى.

ج- المصاريف التي تحملها.

المادة 265

تسري على الشيك احكام المواد 188 و 192 و 193 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 266

-1اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التخلب عليه فتمتد هذه المواعيد.

-2و على حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ،وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به.

-3و على من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون.

-4وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه.

-5واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج.

-6و لا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقامه الاحتجاج.

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة 267

-1فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في ومستحق الوفاء في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار.

-2واذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلا.

المادة 268

تسري على الشيك احكام المادة 209 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل التاسع

التحريف

المادة 269

تسري على الشيك احكام المادة 213 المتعلقة بسند السحب.

المادة 270

-1يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك.

-2وبوجه خاص يعبتر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنايه.

الفصل العاشر

التقادم

المادة 271

- 1 تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمقتضى خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

-2وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

-3وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي دومين اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

-4و لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلا او بعضاً ،والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

المادة 272

تسري على الشيك احكام المواد 215 و 216 و 217 و 220 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة 273

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك.

المادة 274

يسري على الشيك حكم المادة 198 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 275

-1يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف.

-2ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخُ َ لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه.

-3وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره.

-4ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق الاصداره.

-5يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء.

- 6 يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة.

-7و لا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة 229 من هذا القانون.

المادة 276

-1على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه.

-2وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

المادة 277

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه.

المادة 278

-1اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة.

-2ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك.

المادة 279

كل مصرف رفض بسؤ نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى.

المادة 280

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف.

المادة 281

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك.

الباب الرابع

سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

-1كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر.

-2ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة 141 وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة.

-3وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعى، الا اذا كان المدعى سيء النية.

-4ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال.

المادة 283

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غير هما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن ارادةالطرفين تفيد العكس.

الباب الخامس

القيم المنقولة

المادة 284

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة 285

-1اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.

-2ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته.

-3وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه.

المادة 286

-1اذا كان السند اسمياً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند.

-2وتنشا ملكية هذا السند من هذا التسجيل.

- -1يتم التفرغ من السند الاسمى بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله.
  - -2ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته.
- -3ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشرا 0وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد( وتسمى اسناد مختلطة.(

المادة 289

-1ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير.

-2ويخضع تظهير ها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه.

الكتاب الخامس

الصلح الواقى والافلاس

الباب الاول

الصلح الواقي

المادة 290

يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس.

- -1على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقاً للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضا وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلا وتقديرياً لاعماله وبيانا باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته.
- -2و على التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحاته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه.
- -3على كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثين بالمائة من اصل ديونه العادية اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمئة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

- -1على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب-:
  - أ- اذاكان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.
- ب- اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه في صلح واق سابق او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع داننيه تماماً او لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.
  - ج- اذا لم يقم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.
  - د- اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته.
- -2وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه.

- -1اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي.
  - -2اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ،فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.
  - -3ويحق للقاضي الفرد أن يعهد بالوظائف المذكورة كلا أو بعضا الى أحد قضاة الصلح في منطقته.
- 4 يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين.
- -5ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن.
- -6و عليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال.
  - -7وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي او الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره.

- -1يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه.
- -2واذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية.

- -3ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك.
- -4و على الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعارا يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختصة بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة.
  - -5ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليع الى الدائنين.

- -1منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان.
  - -2تبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوي والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيما تقدم.
    - -3ان الديون العادية التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط.
- -4اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

# المادة 296

- -1في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب.
  - -2ويحق لهما أن يطلعاعلي الدفاتر التجارية في كل أن.

## المادة 297

- -1لا تسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الواقي.
- -2وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيالات او عقد المدين صلحاً او تحكيماً و اجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضى المنتدب ولا يحق للقاضى ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة.

- -1اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفي قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة
- ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما 0 فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الأفلاس.
  - -2و لا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر.

-1بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها ،يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه.

-2ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة.

- 3 ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل.

## المادة 300

-1يرأس القاضى المنتدب اجتماع الدائنين.

-2ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية.

-3و على المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، و لا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلب وتحقق ذلك القاضي المنتدب.

-4وبعد تلاوة تقرير المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية.

-5واذا لم يكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى الاعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم ويجري 0الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات.

## المادة 301

-1لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتساهل الذي يلتمسه او ان مقترحاته غير جديرة بالقبول.

-2وللمدين ان يؤدي جوابه ، وعليه ان يعطى جميع الايضاحات التي تطلب منه.

-3ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات.

## المادة 302

-1يجب ان توافق على الصلح الواقي اغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تمثل هذ الاغلبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول.

-2على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.

-3ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين.

- -4على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله.
  - -5وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت و هذا القبول.
- -6تسقط حتما اثار التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئياً اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله.

- -1لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة.
- -2ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.
  - -3ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

## المادة 304

- -1على القاضي المنتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر.
- -2ويدخل في حساب الاغلبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المنتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلى ختام محضر الاجتماع.
  - -3ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه.

### المادة 305

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعو به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما.

- -1على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة ايام تقريره المعلل في امكان قبول الصلح.
  - -2ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة.
  - -3ويحق للمدين وللدائن ان يتدخلوا في المناقشة.
- -4وللمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذاكرة لاخذ ايضاحات منه بعد ان ترسل علما للمدين وللدائنين المتدخلين.

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستنادا الى القرائن اهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الاغلبية المقتضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية.

المادة 308

-1اذا اعتبرت المحكمة ان لمدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الاغلبية المطلوبة وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح.

-2وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.

-3اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها.

المادة 309

-1لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقته المحكمة.

-2وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عديم الاثر تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

المادة 310

-1يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح.

-2ويكون هذا الشهر وفاقاً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الافلاس.

المادة 311

-1يحق للدائنين المخالفين ان يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي.

-2ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض.

-3و لا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعترضين.

-4اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما.

-5و عندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.

-6ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يكون باطلا.

-1لتصديق الصلح الواقى اثر ملزم لجميع الدائنين.

-2ان الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة 313

-1يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر (افلاس) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته.

-2ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه.

-3واذا حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكما الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه.

المادة 314

اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين.

المادة 315

-1يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقى معسرا.

-2على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط ان تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل.

الباب الثاني

الافلاس

الفصل الاول

شهر الافلاس

المادة 316

مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة.

المادة 317

-1يشهر بالافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية

- -2ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.
- -3واذا قضت عدة محاكم في أن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع.
- -4المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس.

- -1يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه.
- -2ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التقصيري.
- -3و عليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه. المادة 319
  - -1يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن او عدة دائنين.
    - -2يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم اللائحة.
  - وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفي قسماً هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين ـ
- -3مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة 320

- -1للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها.
  - -2وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الافلاس من تلقاء نفسها ايضاً.

المادة 321

- -1يجوز شهر افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة او من تاريخ وفاته اذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال اوالوفاة.
  - -2غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفى ان يطلبوا شهر افلاسه.

المادة 322

-1يجب ان يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع.

-2ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حدة.

-3ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 377. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين.

- 4و في جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الافلاس.

المادة 323

-1يجب ان يلصق الحكم بشهر الافلاس والاحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدور ها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.

-2ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية.

-3ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.

-4ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة.

المادة 324

-1تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.

-2وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية

-3تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلى اتمام هذه المعاملات.

-4ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف.

الفصل الثاني

الاثارة المباشرة للحكم بشهر الافلاس

المادة 325

-1تدرج اسماء التجار الذين شهر افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة و في الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت.

-2و لا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه.

-3اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر.

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة.

## المادة 327

- -1يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس.
- -2و لا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله و لا يحق له القيام بأي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.
  - -3ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة
    - -4على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

#### المادة 328

- -1لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة.
  - -2على انه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود.
- -3وكذلك لا يشمل التخلي الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته.

# المادة 329

- -1يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومه الدائنين العادبين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية.
- -2تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

#### المادة 330

- -1يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري .
- -2اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا.

- -1يسقط الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس.
  - -2ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام.

- -3ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين.
- -4ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي.

-1اذا كان المفلس مالكاً لعقارات او لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية.

-2يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة.

-3وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين.

# المادة 333

-1تكون التصرفات الاتية باطلة حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ.

أ- التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.

ب- وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.

ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقوداو اسناد " لامر " او حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.

د- انشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على اموال المدين او أنشاء رهن على منقول من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق.

-2اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل النفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه اثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسنى النية.

## المادة 334

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل قعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع.

#### المادة 335

-1ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد.

-2واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه.

-3امااذا كان محل الوفاء سندا " لامر " فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول.

-4وفي كلا الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

-1قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين.

-2وتكون قابلة للابطال القيود بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشريوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين.

المادة 337

تسقط بالتقادم دعاوى الابطال المنصوص عليها في المواد 333 و 334 و 335 بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الافلاس.

الفصل الثالث

اجراءات الافلاس

المادة 238

-1هيئة التفليسة

-1تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعينه المحكمة.

-2ويتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وكيل او عدة وكلاء للتفليسة.

-3ويمكن في كل وقت ان يزاد عدد الوكلاء الى ثلاثة.

-4وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفاقاً لتعرفتهم الخاصة.

-5ويحق للمدين وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة.

المادة 339

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم لهذه المهمة.

المادة 340

لا يجوز ان يعين وكيلا للتفليسة قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 341

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء التفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعيين.

المادة 342

-1اذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين.

-2على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلا منهم او عدة وكلاء اذناً خاصاً في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة 343

-1اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضى المنتدب في ميعاد ثلاثة ايام.

-2ويكون قرار القاضى المندب معجل التنفيذ.

المادة 344

-1يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين او من تلقاء نفسه ان يقتر ح عزل وكيل او عدة وكلاء.

-2واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوي في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة.

-3تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبت في امر العزل في جلسة علنية.

المادة 345

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن.

المادة 346

تعين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً منتدباً.

المادة 347

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعجل ويراقب اعمال التفليسة وادارتها ، وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

المادة 348

-1تودع قرارات القاضى المنتدب قلم المحكمة حال صدورها.

-2وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة.

-3ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها.

- 4 يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن.

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلين لطرق الطعن.

المادة 350

- -1اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.
- -2ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته.
  - -2ادارة موجودات المفلس

المادة 351

- -1على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام.
- -2ويحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه.
- -3و على كل حال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن موطنه بدون اذن القاضى المنتدب.
- -4اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم الجرد.
  - -5يقوم القاضي المنتدب بوضع الاختام وله ان ينيب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير.

المادة 352

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه.

المادة 353

اذا لم يجر وضع الاختام قبل تعيين وكلاء التفليسة فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها.

- -1على القاضي المنتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاختام على الاشياء الاتية او ان يمنح الترخيص باستخراجها الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته.
  - -2ويجري تسليم ما سمح به القاضى المنتدب وفاقاً للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسة.
    - -3ويحق له ان يجيز ايضاً عدم وضع الاختام.
    - أ- على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها.
  - ب- على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين.

المادة 355

-1يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة للهلاك او لنقص في قيمتها او التي تسلتزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بو اسطة الوكلاء.

-2لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة 356

-1يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد ان يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر.

-2 يستخرج ايضاً القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضبارة الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها.

-3اما الديون الاخرى فيستوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم.

-4واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها.

المادة 357

يجوز للمفلس والسرته ان ياخذوا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب.

المادة 358

-1يدعو الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره.

-2واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بموجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر.

-3ويمكنه ان ينيب عنه وكيلا بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة 359

اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستندين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها يودعون الميزانية قلم المحكمة.

المادة 360

يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية او باسباب التفليسة وظروفها.

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته او توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضروا بانفسهم او ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس

#### المادة 362

يطلب الوكلاء رفع الاختام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

#### المادة 363

-1ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين اصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء

-2وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء.

-3وتجري مقابلة للاشياء التي اعفيت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

# المادة 364

-1اذا شهر الافلاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول.

-2ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

#### المادة 365

-1يجب على الوكلاء في كل تفليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجمالياً عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والاوصاف التي يظهر انها تتصف بها.

-2و على القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته.

-3واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم بالنيابة العامة باسباب التأخير.

# المادة 366

يحق لقضاة النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليسة.

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبة للمفلس والدفاتر والاوراق واثاث المدين وامتعته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذلك قائمة الجرد.

# المادة 368

-1يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه

-2عليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه

ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم.

-3ويجب عليهم ان يطلبوا اجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين.

### المادة 369

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضى المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

#### المادة 370

-1يحق للقاضي المنتدب بعدسماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقولة والبضائع.

-2ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء.

-3ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفاقاً للاجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

# المادة 371

-1تسلم حالا النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف.

-2ويجب ان يثبت القاضى المنتدب حصول هذا الايداع في ميعاد ثلاثةايام من تاريخ القبض.

-3واذا تأخر الوكلاء (وجبت ) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.

-4لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرون لحساب التفليسة الا بقرار من القاضى المنتدب واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه.

-5ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقا لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه.

- -1يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية.
  - -2واذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة او كانت قيمته تزيد على خمسين دينارا فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة.
- -3ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حالة حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية.
  - -4ولا يحق للوكلاء اجراء اى تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها.
    - -3تثبيت الديون المترتبة على المفلس

- -1يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التفليسة اسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل.
  - -2ويعطى الوكلاء سند ايصال بملف الاوراق المبرزة.
  - -3ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول.
- -4وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة.

#### المادة 374

- -1اذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية اسناد ديونهم في الثمانية ايام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التغليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تايخ النشر
- -2ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفاقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية على ان لايجاوز التمديد ستين يوما.

# المادة 375

- -1يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول.
  - -2واذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائنين بكتاب مضمون
    - -3ويعطى الدائن ثلاثين يوماً لتقديم ايضاحاته الخطية اوالشفهية.

- -1على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها.
- -2و على الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان.
  - -3وفي احوال استثنائية جدا يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

-1لكل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل يودعه قلم المحكمة.

-2و يعطى المفلس الحق نفسه.

- 3 بعدانقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الأتي على جدول الديون المثبتة:

بناء على اثبات السيد -----او الشركة----- قبل (او قبلت) بصفة دائن (عادي او ممتاز او مرتهن) في التقليسة بمبلغ. ------

#### المادة 378

- -1تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكورة في 376 وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.
  - -2ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

# المادة 379

- -1يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه.
  - -2ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن.

# المادة 380

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الاحقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسة كدائن عادي.

# المادة381

-1الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء اكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفليسه. على ان باب الاعتراض يظل مفتوحاً امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

-2لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

-3واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشئ من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى.

المادة 382

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون.

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسة

المادة 383

-1الصلح البسيط

-1على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) اغلاق جدول الديون او في خلال الثلاثة ايام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملا باحكام المادة 379 اذا كان هناك نزاع ان يدعو الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح.

-2ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع.

-3اما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم.

المادة 384

-1تنعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضى المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها

-2ويشترك فيها الدائنون الذين اثبتت ديونهم نهائيا او قبلت مؤقتا اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تفويضا بكتب عادية.

-3ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب.

المادة 385

-1يقدم وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت.

-2ويجب ان تسمع اقوال المفلس.

-3ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم الى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضرا بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة.

-11 يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان.

أ- يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبة على وجه نهائي او مؤقت.

ب- يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

#### المادة 387

لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشتركوا في التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

# المادة 388

- -1يجب ان يوقع عقدالصلح في نفس الجلسة والاكان باطلا.
- -2واذا لم تتوفر الا احدى الاغلبيتين المبحوث عنهما في المادة ( 386 ) فتؤجل المذاكرة ثمانية ايام لا تقبل التمديد.
  - -3ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة اوكانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني للهيئة وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ايدوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الاخير.
  - كيجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

# المادة 389

- -1لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتيالي.
- -2واذا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في المرالصلح عند النبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية.
  - -3على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم.
- -4واذا اقتضت الحال اجراء المذاكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

#### المادة 390

-1اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً.

-2ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجزائية ان يؤجلوا المذاكرة في الصلح الى ما بعد انتهائها وفاقاً لاحكام المادة السابقة.

#### المادة 391

-1لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر.

-2ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في ميعاد الثمانية الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب اسناد القروض والاكان باطلا وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدها المحكمة.

-3واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

# المادة 392

-1يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمةان تفصل في هذا الطب قبل انقضاء ميعاد الايام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة.

-2واذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكورة فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد.

-3واذا قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة.

#### المادة 393

في جميع الاحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألةالتصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح.

# المادة 394

-1اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسباباً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق.

-2ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق الصلح اذا كان يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكفلون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نفود.

### المادة 395

-1 يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزما لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا و سواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتا في المذاكرة ايا كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.

-2على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسة.

المادة 396

-1بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقتضية تنقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة ( 326.(

-2يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهم سند ايصال مقابل تسليمها

-3وينظم القاضى المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهى وظيفته.

-4واذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة.

المادة 397

-1يجوزان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة.

-2كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً.

-3ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفاقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقي.

المادة 398

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة 399

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلا او عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة 400

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقدالصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقى.

المادة 401

-1لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً اما عن الخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه.

-2ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس.

-3ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاساً احتيالياً.

-4ويكون ابطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس.

المادة 402

-1اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الافلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية.

-2وتلغي هذه التدابير حكما بصدور قرار بمنع المحاكمة او حكم بالتبرئة او بالاعفاء.

المادة 403

-1اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد.

-2واذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول.

المادة 404

-1عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتيالي تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفليسة ، وتعمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي تقضى فيه بابطال عقد الصلح او بفسخة.

-2ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام.

-3و عليهم ان يشر عوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والاوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي.

- 4و عليهم ايضاً ان يضعوا ميزانية اضافية.

-5ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد - اذا وجدوا - ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية.

-6ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون.

المادة 405

-1يشرع بلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرزة عملا باحكام المادة السابقة.

-2و لا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتثبيتها , وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها.

المادة 406

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكر ها يدعى الدائنون لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد.

لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعدتصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائنين.

المادة 408

- 1 تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده. اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية:

أ- اذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المئوي عندالتوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم.

ب- اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه.

-2وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثاني لم يسبقه ابطال عقد الصلح او فسخه.

اتحاد الدائنين

المادة 409

-1اذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد.

-2ويستشير هم القاضي المنتدب حالا فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التفليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول.

-3ينظم محضر باقوال الدائنين وملاحظاتهم.

-4وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد.

-5ويحجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول.

المادة 410

-1يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التفليسة.

-2فاذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار.

-3لا يجوز لغير الوكلاء ان يعترضوا على هذا القرار امام المحكمة.

المادة 411

-1يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون باعمال التفليسة.

-2على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة.

- -3ويعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاؤها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف.
- 4و لا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم.
  - -5ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين.
    - -6على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ.

- -1اذا ادت تصرفات الوكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور.
  - -2ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون.

### المادة 413

- -1يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون.
- -2ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متعبة قبلا بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس.
- -3اما التفرغ عن جميع موجودات التغليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم اليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او اي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك.

# المادة 414

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجر ، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية.

# المادة 415

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشر عوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات.

### المادة 416

- -1يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفاقاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجبري.
  - -2الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية.

-1يدعوالقاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال.

-2ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم.

المادة 418

توزع اموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعلانات التي منحت للمفلس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة 419

-1يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي اودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة.

-2ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين.

المادة 420

-1لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأي وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امروا بدفعه.

-2واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضى المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون.

-3وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع.

المادة 421

-1بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع.

-2وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول.

-3يبدي الدائنون رأيهم في مسالة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملاحظاته.

- 4و بعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما.

المادة 422

-1يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديرا عن صفات التفليسة وظروفها.

-2ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور.

لا يعتبر معذورا مرتكب الافلاس الاحتيالي و لا المحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او اساءة الامانة واختلاس ا اموال عامة.

-3الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

المادة 424

-1يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلى او الجزئي من المفلس عن موجوداته.

-2اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط.

-3على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد.

- 4ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد.

-5ثم يسلم الى المدين من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها مازاد عن الديون المطلوبة منه.

-4اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

المادة 425

-1اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين, ان وقفت اجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضى المنتدب او من تلقاء نفسها ان تحكم باغلاق التفليسة.

-2ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الخصومة الفردية.

المادة 426

-1يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة او سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها.

-2وفي جميع الاحوال يجب ان توفي او لا نفقات الدعاوي التي اقيمت عملا بأحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

-1اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين

المادة 427

ان الدائن الذي يحمل اسناد دين ممضاه او مظهره او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه.

- -1لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابعه.
- -2وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأه بوجه التضامن على المفلس واشخاصا اخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقى من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفي ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقى بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل

-2اما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس.

#### المادة 430

- -1بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين.
  - -2ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم.
    - -2الاسترداد والامتناع عن التسليم

# المادة 431

- -1للاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها.
  - -2ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب.
  - -3اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب.

#### المادة 432

- -1يجوز على الخصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بوفاء معين.
  - -2ويجوز ايضًا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها.

- -1يجوز طلب استرداد البضائع كلهااو بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة و لاجل بيعها لحساب مالكها.
- -2ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

يجوز البائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه.

المادة 435

-1يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظهر التصرف او في مخازن وسيط كلفه المفلس ان يبيعها لحسابه.

-2على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشتر اخر حسن النية.

المادة 436

اذاكان المشترك قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتج بدعوى الفسخ و لا بدعوى الاسترداد و لا بأمتيازها.

المادة 437

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضى المنتدب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة 438

-1اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب.

-2ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العادبين.

المادة 439

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفاقا للقواعد المبينة فيما بعد.

-3اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول

المادة 440

ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً او امتيازاً خاصا على منقول لا تدرج اسماؤهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير.

المادة 441

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحة التفليسة الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين.

- -1اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة.
- -2واذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقى له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي.

# المادة 443

- -1يقدم الوكلاء الى القاضي المنتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازا على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من اول مبلغ نقدى يحصل.
  - -2واذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة.
  - -4اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار

#### المادة 444

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع المنقولات او حصل التعوزيعان معا فالدائنون الحائزون امتيازاً او تاميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق.

#### المادة 445

اذا اجرى توزيع واحد او اكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً اوالمحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملا بالمواد التالية.

# المادة 446

- -1يعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين.
  - -2اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون او العقارات بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

### المادة 447

الدائنون الحائزون رهناً اوتأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية:

أ- تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات. ب- اما ما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العادية.

المادة 448

يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شئ من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لاثار الصلح وجيمع الاجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

-5حقوق زوجة المفلس

المادة 449

-1اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي تثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج.

-2ويحق لهاايضاً ان تسترد العقارات التي اشترتها في اثناء مدة زواجها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها.

المادة 450

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشتراه بنقود زوجها.

ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

المادة 451

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة 452

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة.

المادة 453

-1ان المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التفليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج.

-2وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.

-3وتبطل ايضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في اثناء (مدة الزواج. (

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة 454

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسة.

المادة 455

تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الآتية-:

أ- تخفض الى النصف المواعيد المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد 324 و 338 و 374 و 391 من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام.

ب- لا توضع الاختام.

ج- لا يعين مراقبون.

د- يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف.

هـ يحق للقاضى المنتدب ان يجيز كل المصالحات.

و- لا يجري الا توزيع واحد للنقود.

ز- يقوم القاضى المنتدب بحسم المناز عات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته.

الباب الرابع

الافلاس التقصيري او الاحتيالي

المادة 456

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيري او الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة او اي شخص من الدائنين او النباية العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات.

المادة 457

-1ان نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيري لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين.

-2في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطلب المفلس بما أدته من النفقات الا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

المادة 458

تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة.

المادة 459

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين.

المادة 460

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمهااحد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي اذا برأت ساحة المفلس.

المادة 461

-11 يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين.

-2واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعى الشخصي فان النفقات في حالةالبراءة تبقى على عاتقهم.

المادة 462

في دعاوي الافلاس الاحتيالي او التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حالةالتبرئة بالامور الأتية:

أ- يقضى من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسة بطريقة احتيالة الى كتلة الدائنين

ب-يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغة في الحكم الذي يصدره.

المادة 463

-1يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس اواي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس.

-2ويجب على الدائن ان يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضي هذه الاتفاقات الى من تعود له قانوناً.

المادة 464

-1لا يترتب على الدعو بالجزائية المقامة من اجل الافلاس التقصيري او الاحتيالي اي تعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة.

-2يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلموا الدالنيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة 465

-1للوكلاء الحق في ان يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمونها الى القضاء الجزائي.

-2ويجوز لهم ان يأخذوا منهاخلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب.

-3اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاء مقابل سند العصال.

الباب الخامس

اعادة الاعتبار

المادة 466

-1بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعبتاره حكما بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصراً او محتالاً.

-2ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً.

المادة 467

-1يعاد الاعتبار حتما الى المفلس الذي اوفى في جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.

-2و لا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.

-3ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس ان يثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص.

-4اذا اختفى احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة وبعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال.

المادة 468

تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته:

أ- اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.

ب- اذا ثبت المفلس ان الدائنين أبرأوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعبتاره.

-1يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبتة.

-2يحيل النائب العام جميع الاوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة.

المادة 470

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار الى كل من الدائنين المثبت ديونهم على التفليسة او المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها.

المادة 471

-1لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرى ذمة مدينه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه.

-2وللدائن المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار.

المادة 472

-1بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب, نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين.

-2و هو يحيلها مع رأيه المعلل الى المحكمة.

المادة 473

-1تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً اقوالهم في غرفة المذاكرة.

-2ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام.

-3وفي حالة وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقيق من صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقة على القانون امرت باعادة الاعتبار.

-4وإذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية.

-5ثم يصدر الحكم في جلسة علينة.

-6يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤ لاء الحق في استنناف الحكم في ميعاد 15 يوماً من تاريخ تبليغه الحكم.

-7وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً للاجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره اي طريق من طرق الطعن.

-1اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة.

-2واذا قبل الطلب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستنناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي.

-3ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص.

- 4ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة.

المادة 475

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقةاو احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي.

المادة 476

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

المادة 477

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه. كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة فيه.

المادة 478

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 479

-1يلغي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون-:

أ- قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة1266 وذيله المؤرخ في 9 شوال سنة 1276 ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في 24 جمادى الاخرى سنة 1323 ، وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الاول سنة 1332 وكافة التعديلات الطارئة عليها.

ب- قانون البوالص والشيكات الفلسطيني والتعديلات الطارئة.

ج- قانون السماسرة الفلسطيني.

د- قانون الافلاس الفلسطيني.

٥- جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

-2رغم الغاء القوانين المذكورة-:

أ-تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى و الاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به.

ب- تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها.

ج- لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي.

د- تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون.

واذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

ه - توفق اوضاع التجار ودفاتر هم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة الشهر من تاريخ العمل به.

المادة 480

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام سجل التجارة وتعديلاته

رقم (130) لعام 1966

صادر بالاستناد الى المادة 478 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام سجل التجارة لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك-:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

القانون: قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

السجل: سجل التجارة المعد في الوزارة او في مركز المحافظة او في مركز اللواء او في أي مدينة يقرر الوزير احداث سجل تجاري فيها لغايات تسجيل المعلومات الخاصة بالتجار فيه وذلك وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

امين السجل: امين السجل المعين بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة 3-

يعد في مركز كل محافظة او لواء او في أي مدينة حسبما يقره الوزير سجل تجاري وفقا لمقتضيات العمل والتعليمات التى يضعها الوزير لذلك الغرض ويعين امين سجل لكل منها.

المادة 4-

يحلف أمين السجل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين بعبارة امام قاض في محكمة البداية او قاض في محكمة الصلح في المنطقة التي يقع السجل التجاري ضمن اختصاصها حسب الصيغة التالية-:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي كأمين للسجل التجاري بكل شرف وامانة وان احافظ على سرية جميع المعلومات التي يتطلب القانون كتمانها. "

المادة 5-

أ- يبدأ العمل بتطبيق احكام السجل في المواعيد التي يحددها الوزير ووفق الاجراءات التي يقررها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب- على كل تاجر ان يتقدم بطلب التسجيل في السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيقه او خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس محله التجاري او من تاريخ انتقال ملكيته اليه.

المادة 6-

على التاجر أن يقدم تصريحا على نسختين يوقعهما أمام أمين السجل يتضمن ما يلي-:

ا- اسمه ولقبه.

-2الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته أو اسمه المستعار.

-3تاريخ ولادته ومكانها.

-4جنسيته أو شهادة التجنس ان كان قد غير جنسيته الأولى.

-5نوع التجارة التي يتعاطاها.

-6الأماكن التي فيها فروع أو وكالات لمحله التجاري داخل المملكة.

-7أسماء المفوضين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري وألقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم.

-8المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح أو قبل ذلك.

-9شهادات امتيازات الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها أو يستعملها.

المادة 7-

يحق لأمين السجل أن يطلب إبراز أية وثائق وتقديم أية معلومات يراها ضرورية للتأكد من صحة ما ورد في المادة السابقة.

المادة 8-

يثبت أمين السجل مضمون التصريح في السجل ويعيد للتاجر النسخة الثانية منه بعد المصادقة عليها.

المادة 9-

على التاجر إعلام أمين السجل خلال شهر بأي تغير يطرأ على البيانات المثبتة في السجل وعلى الأخص ما يتعلق بالأمور التالية-:

أ- الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصىي أو قيم على التاجر المسجل أو بالحجز على أمواله أو برفع هذه التدابير عنه.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الإفلاس أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمقدرة المفلس أو إعلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو العدل عن إغلاقها أو إعادة الاعتبار.

ج- نقل ملكية المحل التجاري أو جزء منه للغير.

المادة 10-

يجري تصحيح السجل في الأحوال المشار إليها في الفقرتين ( أ و ب ) من المادة السابقة بأمر من المحكمة المختصة.

المادة 11-

إذا أنشأ تاجر فروعا أو وكالات في المملكة لمحله التجاري في الخارج ترتب عليه تقديم طلب لتسجيل اسمه في السجل خلال شهر من تاريخ إحداث الفرع أو إنشاء الوكالة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 12-

للوزير إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذ النظام وخاصة النماذج التالية-:

أ- نماذج طلبات التسجيل.

ب- نماذج تصاريح تعاطى الاتجار.

ج- نماذج الإخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل.

د- نموذج سجل التجارة.

المادة 13-

تزود الوزارة أمين السجل بخاتم خاص للاستعمال الرسمي.

المادة 14-

لأمين السجل التجاري أن يتأكد بكافة الوسائل التي يراها ضرورية، من صحة رأس المال المصرح به من قبل طالب التسجيل.

المادة 15-

كل من يخالف هذ النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

المادة 16-

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.